الأمم المتحدة

A/78/474

الجمعية العامة

Distr.: General
28 November 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 60 من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد روبرت ألكسندر **بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - وأجرت اللجنة مناقشة عامة ونظرت في المقترحات وبتت في هذا البند في جلساتها 44 و 45 و 48 و 51 و 54، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر و 1 و 7 و 14 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/78/12 (Part I))؛

(ب) الاستعراض الاستراتيجي المُقدَّم عملاً بقرار الجمعية العامة 113/58 (A/78/12 (Part II))؛

(1) A/C.3/78/SR.44 و A/C.3/78/SR.45 و A/C.3/78/SR.48 و A/C.3/78/SR.51 و A/C.3/78/SR.54.

081223 041223 23-23613 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/78/12/Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/78/183).

4 - وفي الجلسة 44، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلالي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي جمهورية فنزويلا البوليفارية، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وأفغانستان، وبيلاروس، وكندا، ونيجيريا، والبرتغال، وبولندا، وجمهورية إيران الإسلامية، ورومانيا، وأوكرانيا، ومصر، واليونان، وأرمينيا، وبنغلاديش، ولبنان، والجزائر، والصين، وأذربيجان، والمغرب، والسودان، وباكستان، وإندونيسيا، والجمهورية العربية السورية، والكاميرون، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وكذلك المراقبة عن منظمة مالطة ذي السيادة المستقلة.

5 - وفي الجلسة 47، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[2].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/78/L.26

6 - في الجلسة 48، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/78/L.26)، مقدم من غواتيمالا.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة غواتيمالا ببيان.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية 121 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 41 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 26، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[3]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو،

(2) انظر A/C.3/78/SR.47.

(3) أشار وفد ليسوتو في وقت لاحق أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الصومال، الصين، ليسوتو.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، سري لانكا، السنغال، السودان، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، فييت نام، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، اليمن.

9 – وقبل التصويت، أدلت ممثلة غواتيمالا ببيان. وبعد التصويت، أدلى ممثل ليبيا (باسم مجموعة الدول العربية) ببيان تعليلا للتصويت.

باء – مشروع القرار A/C.3/78/L.28

10 – في الجلسة 48، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/78/L.28)، مقدم من الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وتركيا، وجورجيا. وفي وقت لاحق انضمت إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

11 – وفي الجلسة نفسها، انضمت ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وغواتيمالا إلى مقدمي مشروع القرار.

12 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان.

13 – وفي الجلسة 48 أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية 121 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع 42 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 26، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فييت نام، قطر، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

14 – وقبل التصويت، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ممثل ليبيا ببيان تعليلا للتصويت، وأدلت ممثلة إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان.

15 – وفي الجلسة 48 أيضا، أدلت ممثلة غواتيمالا وممثل ليبيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

جيم – مشروع القرار A/C.3/78/L.59

16 – في الجلسة 51، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/78/L.59)، مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وجزر مارشال، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت أذربيجان، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوغندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وصربيا، وفيجي، والكونغو، ومصر، وملاوي، ومنغوليا، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

17 – وفي الجلسة نفسها، انضم الأردن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

18 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ببيان.

19 – وفي الجلسة 51 أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.59 (انظر الفقرة 26، مشروع القرار الثالث).

20 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات كندا، وهنغاريا، وسنغافورة، وماليزيا، وعُمان (أيضا باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وجمهورية إيران الإسلامية، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

دال – مشروع القرار A/C.3/78/L.61

21 – في الجلسة 54، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/78/L.61)، مقدم من الكونغو باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الإفريقية. وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبالاو، والبرتغال، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومقدونيا الشمالية، ونيكاراغوا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

22 – وفي الجلسة نفسها، انضمت ألبانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

23 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة الكونغو ببيان باسم مجموعة الدول الأفريقية.

24 – وفي الجلسة 54 أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.61 (انظر الفقرة 26، مشروع القرار الرابع).

25 – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هنغاريا ببيان.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

26 – توصي اللجنةُ الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 313/2023 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2023 بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2022 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة[1]،

1 – ***تقرر*** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من 108 إلى 109 دول؛

2 – ***تطلب*** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضو الإضافي في اجتماع يُعقد في إطار الجزء المتعلق بالإدارة من دورته لعام 2024.

(1) E/2023/52.

مشروع القرار الثاني
توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 354/2023 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023 بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2023 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة[1]،

1 - ***تقرر*** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من 109 إلى 110 دول؛

2 - ***تطلب*** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضو الإضافي في اجتماع يُعقد في إطار الجزء المتعلق بالإدارة من دورته لعام 2024.

(1) E/2023/96.

مشروع القرار الثالث
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[1]،

وإذ تلاحظ أن التقرير يحتوي على الاستعراض الاستراتيجي العشري الثاني المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 153/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين[2] وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها النزاعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، آخذ في التزايد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا لأن الآثار السلبية لتغيّر المناخ والأخطار والتدهور البيئي تزداد شدةً وتواترا وتسهم في دفع موجات التشريد القسري وتؤثّر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم السكان المشردون قسرا في البلدان النامية وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء غير المسبوق الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، لا تزال الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية آخذة في الاتساع، وإذ تشير في هذا السياق إلى ضرورة تقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل منصف،

وإذ تسلّم بأن البلدان النامية تستضيف النسبة الأكبر من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وغالبيتهم من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الأثر المستمر لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك على المجتمعات والبلدان المضيفة لهم وبلدانهم الأصلية، وإذ تشير إلى أن الجائحة تتطلب استجابةً عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة وبشكل خطير العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/78/12 (Part I) و A/78/12 (Part II)).

(2) المرجع نفسه، *الملحق رقم 12 ألف* (A/78/12/Add.1).

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 28/77 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2022،

1 - ***ترحب*** بالعمل الهام الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤوليات الحماية، وتشدد على أهمية السعي إلى إيجاد حلول دائمة وأهمية جهود المفوضية للنهوض بمعالجة الأسباب الجذرية، في إطار ولايتها؛

2 - ***تؤيد*** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين؛

3 - ***تقر*** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وترحب باعتماد خطة عمل متعددة السنوات بشأن استنتاجات اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والسبعين، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة عملية اعتماد الاستنتاجات؛

4 - ***تعيد تأكيد*** اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[3] وبروتوكولها لعام 1967[4] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلِّم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسِّدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن 149 دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما والدولَ الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

5 - ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

6 - ***تؤكد مجددا*** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعَّال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

7 - ***ترحب*** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954[5] والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961[6]، وتلاحظ أن 97 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1954 وأن 79 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1961،

---

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(4) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

(5) المرجع نفسه، المجلد 360، الرقم 5158.

(6) المرجع نفسه، المجلد 989، الرقم 14458.

وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

8 - ***تؤكد مجدداً*** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وتشجع على تحقيق أهداف حملة "أنا أنتمي" لإنهاء حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الدول للتعهدات بالتبرع التي أعلنت عنها في الجزء الرفيع المستوى المعقود في بداية الدورة العامة السبعين للجنة التنفيذية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها للعمل بصورة أسرع على منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها؛

9 - ***تؤكد مجددا*** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، بما يتمشى مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وبما يراعي القواعد والمعايير الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول لإدراج هذه القواعد والمعايير في القانون المحلي وخطط التنمية الوطنية، التي تهدف، في جملة أمور، إلى تيسير العودة الطوعية والآمنة والمستدامة والكريمة لهؤلاء المشردين وإدماجهم محليا أو إعادة توطينهم في بلدانهم الأصلية؛

10 - ***تقر*** بأهمية خطة عمل الأمين العام بشأن النزوح الداخلي وتدعو إلى المحافظة على الزخم فيما يتعلق بهذه المسألة المهمة، وتشجع المفوضية على أن تساهم، بالتنسيق مع المستشار الخاص المعني بإيجاد حلول للنزوح الداخلي، في الجهود الجماعية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حلول دائمة في إطار يحفظ للدول المتضررة امتلاكها لزمام الأمور وقيادتها لها؛

11 - ***تلاحظ*** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد الحلول الدائمة لهم، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين، وتشجع المفوض السامي على مواصلة دعمه للدول في هذا الصدد؛

12 - ***تشجع*** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير الجاري اتخاذها لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ، وتشجع المفوضية على مضاعفة جهودها من أجل كفالة استجابة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل تتم بفعالية أكبر وفي توقيت أنسب؛

13 - ***تشجع أيضا*** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمواصلة المساهمة في تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات؛

14 - ***ترحب*** بجهود المفوضية لضمان استجابة شاملة وشفافة وحسَنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بنموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

15 - ***تلاحظ*** المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية والإقليمية الهامة التي جرت بغية تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والتعاون من أجلهم، وتشجع المشاركين فيها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المبادرات والمؤتمرات؛

16 - ***تشير*** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[7] في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في 19 أيلول/سبتمبر 2016، وتشجع الدول على الوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تم التعهد بها في ذلك الإعلان؛

17 - ***تشير أيضا*** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[8]، الذي تم تأكيده في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018[9]، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقا للمبادئ التوجيهية والفقرة 4 من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات بالتبرع ومساهمات؛

18 - ***ترحب*** بالتعهدات بالتبرع والمساهمات والالتزامات التي تم التعهد بها في المنتدى العالمي الأول للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2019 وبالمشاركة المستمرة للدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ التعهدات بالتبرع وفي عملية استعراضها خلال الاجتماع الأول للمسؤولين رفيعي المستوى المعقود في كانون الأول/ديسمبر 2021، وترحب أيضا بالتقرير المرحلي الذي يقدمه المفوض السامي بانتظام، وتشجع على المشاركة في المنتدى العالمي الثاني للاجئين المزمع عقده في كانون الأول/ديسمبر 2023؛

19 - ***تشدد*** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان والمجتمعات الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة، وكذلك على مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول التي تستضيفهم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد في ما بين الدول؛

20 - ***تعرب عن القلق*** إزاء التحديات الكبيرة التي تكتنف استضافة اللاجئين وحمايتهم وإدماجهم في النظم والاستراتيجيات الوطنية في ضوء الصعوبات الاجتماعية الاقتصادية وضيق الموارد، مما يؤثر في جملة أمور على البنى التحتية والضمان الاجتماعي وتقديم خدمات الحماية والتعليم والصحة والعمالة، وتشدد على أهمية تخفيف الضغوط التي ترزح تحت وطأتها البلدان المضيفة عن طريق تيسير تقاسم الأعباء

(7) القرار 1/71.

(8) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(9) انظر القرار 151/73.

والمسؤوليات فيما بين الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بصورة أكثر إنصافا واستدامة وقابلية للتنبؤ؛

21 - ***تدعو*** المفوض السامي إلى مواصلة تنسيق الجهد المبذول من أجل قياس الآثار الناجمة عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة، بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً واستدامة وقابلية للتنبؤ، وموافاة الدول الأعضاء بالنتائج في عام 2024؛

22 - ***تؤكد*** ضرورةَ وضع ترتيبات محكمة وجيدة الأداء وملموسة وما قد يلزم من آليات تكميلية، وذلك لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات في سياق الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على نحو منصف يمكن التنبؤ به ويتسم بالكفاءة والفعالية؛

23 - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها عدد متزايد من البلدان التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين الذي هو جزء من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بما في ذلك عن طريق النهج الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، مثل الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول، والنهج الإقليمي الذي تتبعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان، وإطار التعاون الإقليمي لتعزيز الحماية والبحث عن حلول للأشخاص المشردين بفعل الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب ببدء العمل بمنصات الدعم التي أنشئت لهذه الآليات وبالجهود المتعلقة بها، كترتيبات ملموسة لدعم تقاسم المسؤولية، وتشجع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة بذل الجهود من أجل تلبية احتياجات الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية دولية، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم للمجتمعات المضيفة؛

24 - ***تهيب*** بالمفوضية والشركاء أن يعملوا بصورة فعالة على توفير وتيسير مزيد من الدعم للدول التي تواجه حالات مختلفة، بما يمكّنها من بناء وتوسيع قدرة النظم الوطنية على حماية الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وللمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، علاوة على توفير وتيسير الدعم من أجل إيجاد حلول دائمة والاستجابة لحالات الطوارئ، بما يتسق مع مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، مع مراعاة أهمية امتلاك العناصر الوطنية لزمام الأمور وقيادتها لها؛

25 - ***تهيب*** بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تُسهم بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى القيام بذلك، بغية توسيع نطاق قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين؛

26 - ***تسلّم*** بأهمية المشاركة الهادفة للاجئين وأهمية إدماج منظوراتهم هم وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية في الاستجابات الإنسانية؛

27 - ***تطلب*** إلى المفوضية أن تواصل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنُهُج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات الفعالة المعتمدة على التحويلات النقدية؛

28 - ***تبرز*** أهمية أن تتوافر للدول وللمفوضية، متى أمكن، بيانات مصنفة وعالية الجودة، بما يتفق مع مبادئ حماية البيانات وخصوصيتها، وتؤكد أهمية جمع وتحليل بيانات قابلة للتشغيل البيني في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما يتسق مع التدابير المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبيانات، وتدعو كذلك إلى تعزيز التنسيق في هذا الصدد، وترحب بتعاون المفوضية مع الجهات الفاعلة الرئيسية

في مجال البيانات ومع شـــركاء التنمية والدول عبر قنوات منها مركز البيانات المشـــترك المعني بالنزوح القسري، من أجل التشجيع على وضع البرامج والسياسات استنادا إلى الأدلة على جميع المستويات بغية توجيه المساعدة ورصدها بصورة أفضل؛

29 - ***تشجع*** المفوضية على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة 28/77 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

30 - ***تقر*** بأهمية اتباع نهج شامل قائم على المبادئ تجاه الاستجابة الإنسانية، ولا سيما في الحالات التي يطول أمدها، بما في ذلك من خلال تدابير إنعاش مبكرة، من أجل تحسين قدرة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على الصمود وتحسين إمكانية وصولهم إلى الخدمات الأساسية؛

31 - ***ترحب*** بالمشاركة النشطة للمفوضية في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك في إطار الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى تحقيق الفعالية والشفافية والمساءلة وأوجه الكفاءة على نطاق المنظومة؛

32 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لازدياد الأخطار التي تهدِّد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافق وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها، وتدعو جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض؛

33 - ***تشدد*** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفِّذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

34 - ***تدين بقوة*** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدّد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبالأطراف في النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، بما يشمل التمييز العنصري وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والوصم والقولبة النمطية؛

35 - ***تحث*** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا ومستوطناتهم، بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين والمشردين داخليا في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية، وغيرها من المنظمات الإنسانية حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

36 - ***تشدد*** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وعلى أنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص الأشد ضعفا، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

37 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على تجهيز طلبات اللجوء بأن تحدّد على النحو الواجب أولئك الذين يحتاجون إلى حماية دولية، وفقا لالتزاماتها الدولية والإقليمية المنطبقة، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛

38 - ***تعرب عن استيائها*** إزاء ازدياد عدد حوادث الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وكذلك ممارسات الحرمان من الحصول على اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

39 - ***تشدد*** على أهمية منع إساءة استخدام نظم اللجوء، بما في ذلك لأغراض سياسية، من أجل ضمان كفاءة ووظيفية نظم اللجوء لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية؛

40 - ***تلاحظ بقلق متزايد*** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

41 - ***تلاحظ ببالغ القلق*** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية في أثناء محاولتهم الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم ولضمان وجود آليات استجابة كافية، بما يشمل حسب الاقتضاء التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، بما فيها المساعدة المراعية لحالات الإصابة بالصدمة التي تُقدم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنتظمة مفتوحة وميسَّرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

42 - ***تعرب عن القلق البالغ*** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين يلقون حتفهم أو يُفقَدون في البحر والبر وهم يحاولون الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات الوقاية والبحث والإنقاذ التي تتسق مع أحكام القانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

43 - ***تلاحظ*** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم وتمكينهم من الوثائق الأساسية الأخرى؛

44 - ***تلاحظ بقلق*** أن الحرمان التعسفي من الجنسية يجعل الناس عديمي الجنسية ويشكل مصدرا لمعاناة واسعة النطاق، وتدعو الدول إلى الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات من شأنها أن تلغي تعسفا جنسية مواطنيها وتجعل شخصا ما عديم الجنسية أو الإبقاء على مثل تلك التشريعات؛

45 - ***تعرب عن القلق البالغ*** إزاء النطاق غير المسبوق للأزمة العالمية في مجالي الأمن الغذائي والتغذية وإزاء تداعياتها على الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية الذين هم بالفعل في أوضاع هشة، وتهيب بالدول وبالمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الشركاء المعنيين أن يتخذوا إجراءات منسَّقة وفورية لإنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة في البلدان التي تواجه شبح المجاعة وانعدام الأمن الغذائي والجوع وسوء التغذية الحاد، وتحيط علما في هذا الصدد بالعمل الذي يقوم به فريقُ الاستجابة للأزمات العالمية التابع للأمين العام والمعني بالغذاء والطاقة والتمويل ولجنةُ الأمن الغذائي العالمي، مع مراعاة قرارها 264/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022 الصادر بشأن حالة انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتدابير الواردة فيه الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي العالمي؛

46 - ***تعرب عن القلق البالغ أيضا*** لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية وما لذلك من أثر سلبي طويل الأمد على تغذية وصحة ورفاه اللاجئين وأبناء المجتمعات المضيفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما أثره على النساء والأطفال، في ضوء نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تزويد اللاجئين ببدائل عن المساعدة الغذائية، ريثما يجري التوصل إلى حل دائم؛

47 - ***تقر*** بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية لضمان حصول جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما فيها البلدان المضيفة للاجئين وبلدانهم الأصلية، على سبل وصول شاملة وفعالة ومنصفة وحَسنة التوقيت إلى وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات واللوازم والمعدات الطبية المأمونة والفعالة، وتدعو الدول والشركاء الآخرين إلى تقديم الدعم العاجل للتمويل ومواصلة استكشاف آليات التمويل المبتكرة الرامية إلى ضمان حصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، على لقاحات كوفيد-19 بشكل منصف، مع مراعاة أن التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 منفعةٌ عامة صحية عالمية على صعيد الوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها مع انتقال البلدان إلى مرحلة التعافي من الجائحة، وضمان حصول اللاجئين على المعلومات الصحيحة لتجنب الأثر السلبي للمعلومات الخاطئة والمعلومات المضلِّلة، وتؤكّد ضرورة التأهب والتصدي بالقدر الكافي لما قد يحدث مستقبلا من حالات الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً؛

48 - ***تشجع*** الدول والمفوضية على معالجة مسألة الصحة العقلية والرفاه النفسي والاجتماعي عن طريق تعزيز توافر خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي بتكلفة ميسورة للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ولمجتمعاتهم المضيفة، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه التدابير، بوسائل منها زيادة الدعم الدولي؛

49 - ***تقر*** بسخاء البلدان المضيفة وباختلاف تجاربها وأوضاعها، وترحب على وجه الخصوص بالخطوات الإيجابية التي تتخذها دول بعينها لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

50 - ***تلاحظ مع التقدير*** مساهمات اللاجئين في البلدان التي تستضيفهم والبلدان التي يُعاد توطينهم فيها، بما يشمل تيسير إيجاد فرص العمل اللائق، بهدف تهيئة سبل عيش مستدامة إلى أن يتم التوصل إلى حلول دائمة، وتشير إلى ضرورة بذل المزيد من التعاون الدولي لدعم المجتمعات المضيفة، ولا سيما في البلدان المضيفة للاجئين منذ أمد بعيد؛

51 - ***تلاحظ*** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب

الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والجنساني، إقراراً بأهمية اتباع نهج شامل للجميع في معالجة احتياجات وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتشدد على أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

52 - ***تشجع*** الدول والمفوضية على ضمان مراعاة منظورات النساء والفتيات في حالات التشريد من خلال تشجيع مشاركتهن المجدية في المسائل التي تؤثر عليهن، فضلا عن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بالاستجابة الإنسانية؛

53 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، بما يشمل المياه النظيفة والغذاء والتغذية والمأوى والتعليم وسبل العيش والطاقة والصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والاحتياجات الأخرى في مجال الحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة الإنسانية، بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية فيما تبذله من جهود تعاونية؛

54 - ***ترحب*** بالدول والمفوضية وأصحاب المصلحة الآخرين وتدعوهم إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، حصول الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بشكل آمن وموثوق به على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فضلاً عن خدمات الرعاية الصحية الأساسية والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، مع التسليم بأن الخدمات ذات الصلة مهمة من أجل تلبية احتياجات النساء والمراهقات والرضع بفعالية وحمايتهم من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية؛

55 - ***تشجع*** الدول على أن تضع نظماً وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال اللاجئين، وعلى أن تحميهم من جميع أشكال إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف، مع مراعاة حالة ذوي الإعاقة منهم؛

56 - ***تشجع*** الدول والمفوضية على دعم وتمكين المشاركة الكاملة والهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعا شديدة الهشاشة، وللمنظمات الممثِلة لهم في تصميم السياسات والبرامج والأنشطة المتعلقة بالاستجابة الإنسانية وفي تنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وعلى التشاور مع أصحاب الخبرة المعنيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب كذلك إلى المفوضية أن تواصل عملها على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بانتظام بحالة التقدم المحرز فيها؛

57 - ***تلاحظ بقلق*** أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في المناطق المتضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى أن تقوم، في إطار تنفيذها للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع اللاجئين، أطفالا وشبابا وبالغين، بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي الجيد في بيئات تعلم آمنة، وإنشاء نظم تعليم أكثر شمولا للجميع واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية

احتياجات الأطفال والشباب والبالغين في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون[10]، وتشدد على أهمية التعليم الجيد في البلدان الأصلية وعلى دور التعاون الدولي في هذا الصدد؛

58 - ***ترحب*** بزيادة المفوضية اهتمامها بالمسائل المتصلة بآثار تغير المناخ وتكثيفها الجهود التي تبذلها لمعالجة تلك المسائل والتصدي لها في سياق عملها، بما في ذلك اعتمادها إطار عمل استراتيجيا في إطار ولايتها يتعلق بالعمل المناخي، بالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة؛

59 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي لتغير المناخ، لأغراض منها بناء القدرة على الصمود على الصعيدين المحلي والوطني والقدرة على منع التشريد والاستعداد له والتصدي له في هذا السياق، ولا سيما في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا؛

60 - ***تهيب*** بالجهات المانحة وبالمفوضية وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة أن تحشد الدعم الإضافي وتقدمه من أجل التكيف مع الآثار البيئية المترتبة على استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسرا والتخفيف من تلك الآثار، بما في ذلك عن طريق دعم مبادرات الطاقة المتجددة والحماية البيئية وإعادة التأهيل لفائدة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسرا والمجتمعات التي تستضيفهم؛

61 - ***تقر*** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتلك الحالات؛

62 - ***تعيد بقوة تأكيد*** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لهم ولحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

63 - ***تعرب عن القلق*** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهُج عملية وشاملة لإنهاء محنة اللاجئين وإيجاد حلول دائمة بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

64 - ***تشجع*** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكريمة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

(10) انظر United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *Final Report of the World Education Forum 2015, Incheon, Republic of Korea, 19–22 May 2015* (Paris, 2015).

65 - ***تشير*** إلى الطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي والمفوضية إلى التنسيق وبذل مزيد من الجهود لتعزيز وتيسير العودة الآمنة الكريمة والطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية بمحض اختيارهم وعن بينةٍ، على نحو مستدام، كلما اعتُبرت الظروف القائمة ملائمة لذلك، وتشجع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، على حشد المزيد من الموارد في هذا الصدد؛

66 - ***تعرب عن القلق*** من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشريد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

67 - ***تسلّم***، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والآمنة والكريمة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

68 - ***تنوه مع التقدير*** بالإجراءات التي تتخذها عدة بلدان مضيفة طواعية من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

69 - ***تسلّم*** بما لإعادة التوطين بوصفه أداة استراتيجية للحماية وحلاً دائماً للاجئين من أهمية في التخفيف من الضغوط الواقعة على البلدان المضيفة للاجئين في حالات اللجوء الطويلة الأمد، بوصفه تدبيرا من تدابير الحماية الدولية، وفي فتح الأبواب أمام إمكانية التوصل إلى حلول دائمة أخرى؛

70 - ***تهيب*** بالدول والمفوضية أن تعملا على إيجاد فرص أوفر لإعادة التوطين بشكل شامل للجميع وغير تمييزي كحل دائم، وتوسيع قاعدة البلدان والجهات الفاعلة المشارِكة، وزيادة نطاق وحجم عملية إعادة التوطين وتعظيم الحماية والنوعية فيها كأداة قيمة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وتنوه مع التقدير بالبلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين؛

71 - ***تؤكد من جديد*** أن التعجيل بالمسارات التكميلية للتوصل إلى حلول أمرٌ حاسم لمعالجة حالات اللاجئين التي طال أمدها، وتسلم بأهمية عمل المفوضية من أجل السعي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين، وفقا لولايتها؛

72 - ***تهيب*** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سُبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولمّ شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

73 - ***تلاحظ*** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضّحه، بغرض تلبية احتياجات الأشخاص في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية

دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمشياً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

74 - ***تشدد*** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسِّر، بالتعاون مع المفوضية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وعلى النحو المناسب، عودةَ مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

75 - ***تلاحظ*** عملية التحول التي ينفذها المفوض السامي لتحديد صلاحيات وخطوط مساءلة أوضح، بما في ذلك عن طريق الهيكلة الإقليمية واللامركزية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على نحو أسرع وأجدى وأكثر كفاءة وكفالة استعمال موارد المفوضية على نحو فعال وشفاف؛

76 - ***تؤكد*** أهمية أن تكون القوة العاملة متنوعة جغرافيا وشاملة للجميع وتمثيلية، بغية تجسيد الطابع الدولي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتدعو المفوضية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان التمثيل الجغرافي المتوازن في قوتها العاملة في المقر والميدان على السواء، في جميع المناطق، ولا سيما من الدول الممثلة تمثيلا ناقصا والدول التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتكافؤ الجنسين والمساواة بين الأعراق وعوامل الإعاقة والسن، وخاصة في الرتب العليا، وهو ما سيؤدي أيضا إلى تحسُّن في فهم بيئة العمل؛

77 - ***ترحب*** بالتزام المفوضية بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والغش والفساد وغيرها من أشكال سوء السلوك والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وبجهودها الرامية إلى تحقيق ذلك، وتشجع المفوضية على مواصلة العمل بغية تعزيز وإنفاذ نهج عدم التسامح إطلاقا مع هذه الأعمال؛

78 - ***تعرب عن القلق*** لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد والفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

79 - ***تقر*** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[11] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها 153/58 وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة 20 من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها، مع مراعاة أهمية التمويل غير المخصَّص وأشكال التمويل المرن الأخرى؛

80 - ***تنوه مع التقدير*** بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة على نحو ما تطلبه الحكومات المضيفة، وبأهمية القيام بذلك

(11) القرار 428 (د-5)، المرفق.

بطريقة لا تؤثر سلباً في دعم تحديد أهداف إنمائية أوسع نطاقاً في البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، أو تحدّ من ذلك الدعم؛

81 - ***تجدد دعوتها*** جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وإطاره للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن استضافة اللاجئين ودعمهم، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساهمات التي قدمت بالفعل لضمان تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وبصورة كافية ومرنة وقائمة على تلبية الاحتياجات، وتشدد على الأهمية الحاسمة لتوفير الدعم الإنمائي الإضافي زيادةً على المساعدة الإنمائية العادية المقدَّمة إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية، وذلك بروح من الشراكة ومع احترام امتلاك العناصر الوطنية في البلد زمام الأمور وقيادتها لها؛

82 - ***تحث*** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وحشد الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدراتها وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاءً موضعَ تقدير؛

83 - ***تهيب*** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفَّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية والآثار البيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية والقيود الاقتصادية والمالية التي تواجهها البلدان النامية التي تستضيف اللاجئين، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتنوه مع التقدير بالدول والمنظمات والأفراد الذين يساهمون في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على الصمود لدى اللاجئين والمجتمعات المضيفة، مع العمل في الوقت ذاته على معالجة الأسباب الجذرية والتوصل إلى حلول دائمة؛

84 - ***تطلب*** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع القرار الرابع
تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا[1] وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين[3] وبروتوكول عام 1967 الملحق بها[4]، بصيغتيهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا[5] في 6 كانون الأول/ديسمبر 2012 وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

وإذ تشير إلى قرار الاتحاد الأفريقي إعلان عام 2019 سنة أفريقية للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون لأمور منها التمييز والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والاعتداء البدني، والعنف والاستغلال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني، وكذلك الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال، ومواجهتها ومعالجتها،

وإذ تعرب عن أشد القلق من الأثر الإنساني لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما تشكله آثارها في الأجلين القصير والطويل من مخاطر، بما في ذلك على المستويات العالية أصلا للاحتياجات الإنسانية والإنمائية ولمعاناة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة، وإذ تسلّم بالتأثير غير المتناسب للجائحة على النساء والأطفال وأولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة، وإذ يساورها بالغ القلق من تزايد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والحماية، لأسباب منها تزايد العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، والأثر الشديد على التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، وكذلك ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتزايد مخاطر المجاعة، وفقدان سبل العيش، وجميع الآثار السلبية على الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، التي تتفاقم أيضا بسبب ضعف النظم الصحية، والآثار والمخاطر المتصلة بالتشرّد؛ وإذ تسلّم بالمخاطر والآثار المضاعفة الناجمة عن النزاعات المسلحة والفقر والكوارث

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1520، الرقم 26363.

(3) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

(4) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

(5) المرجع نفسه، المجلد 3014، الرقم 52375.

الطبيعية، والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتحديات البيئية الأخرى؛ وإذ تسلّم كذلك بالجهود والتدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يتعلق بالتصدي لأثر جائحة كوفيد-19،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النقص في تمويل ميزانيتي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وهما من أقل الميزانيات تمويلا، عند الاستجابة لشتى حالات اللجوء في مختلف أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى الأخذ في التعامل مع نزوح السكان بأعداد كبيرة بنهج متكامل يأخذ في الحسبان الأسباب الكامنة وراء النزوح،

وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض أخرى،

وإذ تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا" الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والستين في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014 بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في 30 أيلول/سبتمبر 2014[6]، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئي الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، وإذ ترحب أيضا بتعيين المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للقرن الأفريقي، وباعتماد إعلان جيبوتي بشأن توفير التعليم للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2017 وباعتماد إعلان كمبالا بشأن الوظائف وسبل العيش والاعتماد على الذات لأجل اللاجئين والعائدين والمجتمعات المضيفة في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في 28 آذار/مارس 2019، وإذ ترحب كذلك بإعادة الدول الأعضاء تأكيد الالتزام بتشجيع اتخاذ سياسات شاملة إزاء اللاجئين، على نحو ما أشير إليه في البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثاني لتقييم إعلان وخطة عمل نيروبي،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام 2006 والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

---

(6) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 12 ألف* (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

وإذ تنوه مع التقدير بما أبدته الدول الأفريقية، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، التي لا تزال تستضيف، رغم ضيق مواردها، عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الجوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتها القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مساعٍ بغية تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومن أجل تحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تنوه مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل بذلها الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة فيما يتعلق بإيجاد حلول دائمة للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ، وإذ تشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان مناسبا وممكنا، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل،

وإذ تسلّم بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وإذ تسلّم أيضا بأن عليها أن تضاعف الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي ومع مراعاة تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلّم كذلك بما تبذله كل الدول من جهود في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تعرب عن القلق للتراجع المسجل كاتجاه عام في الفرص المتاحة لإعادة التوطين، وإذ تسلّم بضرورة توسيع نطاق فرص إعادة التوطين،

وإذ تسلّم بضرورة التشجيع على مضاعفة الجهود المبذولة لتيسير العودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي والمساعدة في ذلك،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام 2011 للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[7]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول والجماعات الإقليمية منذ بدء حملة "أنا أنتمي" (#IBelong) من أجل وضع حد لانعدام الجنسية وتوفير الحماية لعديمي الجنسية، وبالالتزامات المتعهد بها خلال الجزء

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458.

الرفيع المستوى المتعلق بانعدام الجنسية الذي دعت إليه المفوضية، وبنتائج المؤتمر الخامس للوزراء الأفارقة المسؤولين عن التسجيل المدني، المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر 2019،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8] وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في 23 و 24 أيار/مايو 2016، مع التسليم بأنه لم يتمخض عن نتائج متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وإذ ترحب بالتزام رؤساء الدول والحكومات الأفارقة، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي، بشأن موضوع "أفريقيا واحدة، صوت واحد، رسالة واحدة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني"،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[9] وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[10]؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأفريقية التي لم توقّع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم أو تصدّق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

3 - ***تلاحظ*** أنه من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم، بدعم وتعاون من المجتمع الدولي، الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية؛

4 - ***تشير*** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على النحو الوارد في التقرير السنوي للمفوض السامي (الجزء الثاني) في عام 2018[11]، الذي تم تأكيده في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018[12]، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقا للمبادئ التوجيهية والفقرة 4 من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات ومساهمات، بما في ذلك خلال المنتدى العالمي الأول للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2019، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن التقدم الذي يجري إحرازه؛

5 - ***ترحب*** بالنتائج الهامة المنبثقة عن الاجتماعات الاستشارية القارية الستة التي عقدت في إطار موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2019 "سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا" بشأن تقاسم المسؤولية على الصعيد العالمي، ودور البرلمانيين في منع وتسوية

---

(8) القرار 1/70.

(9) A/77/313.

(10) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/77/12).

(11) انظر A/73/12 (Part II).

(12) انظر القرار 151/73.

التشـرد القسـري، وانعدام الجنسـية، وحركات نزوح المهاجرين واللاجئين المختلطة، والتصـديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم المظاهر الخاصـة بمشـكلات اللاجئين في أفريقيا واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) لعام 2009 وتنفيذهما؛

6 - ***تعيد تأكيد*** الدور المحوري الذي قام به رؤسـاء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية سـعيا إلى نجاح المفاوضـات في الخرطوم والانتهاء بالتوقيع على الاتفاق النهائي المنشـط المتعلق بحل النزاع الدائر في جنوب السودان بين الحكومة وحركات المعارضة خلال مؤتمر القمة الاستثنائية الثالثة والثلاثين التي عقدت في أديس أبابا في 12 أيلول/سبتمبر 2018، وتشـجع المسـاعي الجارية للتنفيذ الكامل لهذا الاتفاق بهدف تحقيق سلام دائم ومستدام؛

7 - ***تشيد*** بالجهود والالتزام المتواصـلَين من جانب حكومات المنطقة في سـبيل حل النزاعات الدائرة في المنطقة، بما في ذلك الوساطة التي يقوم بها السودان حالياً بين أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت رعاية المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

8 - ***ترحب*** بنتائج الحوار الإقليمي الثاني المتعلق بالحماية بشـأن حوض بحيرة تشـاد المعقود في نيجيريا في كانون الثاني/يناير 2019، وبتوقيع حكومات تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا على بيان أبوجا للعمل بغية تعزيز الاستجابة للاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين داخليا والعائدين والمجتمعات المضيفة؛

9 - ***ترحب أيضا*** بالحوار الإقليمي المتعلق بالحماية والحلول المتصلة بحالة التشرد القسري في منطقة الساحل المعقود في باماكو في 11 و 12 أيلول/سبتمبر 2019، الذي استضافته حكومة مالي وشارك فيه مسـؤولون حكوميون من بوركينا فاسـو وتشـاد وموريتانيا والنيجر، وترحب كذلك بنتائج الحوار المتمثلة في استنتاجات باماكو ووثيقة الإعلان الوزاري المعتمدة في جنيف في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛

10 - ***تلاحظ مع بالغ القلق*** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشـردين داخليا ازدادت بحدة، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسـلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصا وروحا، وأن تحترم هذا القانون وتضـمن احترامه، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

11 - ***ترحب*** بالقرار Assembly/AU/Decl. 8 (XXXII) الذي اتخذه مؤتمر رؤسـاء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية والثلاثين المعقودة في أديس أبابا في 10 و 11 شـباط/ فبراير 2019 وأُعلن فيه إقرار موضـوع "سـنة اللاجئين والعائدين والمشـردين داخليا: نحو حلول دائمة للتشـرد القسري في أفريقيا" موضوعا للاتحاد الأفريقي لعام 2019؛

12 - ***تعرب عن تقديرها*** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الـذي تقوم به، وتثني على المفوضـية لجهودها المتواصـلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مسـاعدة الدول الأفريقية التي تستضـيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المضـيفة الضـعيفة، ومن أجل تلبية ما يحتاجه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

13 - ***تلاحظ*** دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعبئة عامة وجماعية للمجتمع الدولي للتخفيف من الآثار القصـيرة الأجل والطويلة الأجل لجائحة كوفيد-19، وتدعو إلى تعزيز التعاون الدولي

من أجل ضمان إمكانية الحصول بشكل منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات الآمنة والفعالة ذات النوعية الجيدة؛

14 - ***تسلّم*** بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية لضمان أن يكون لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما فيها البلدان المضيفة للاجئين، فضلا عن البلدان الأصلية، إمكانية الحصول بصورة شاملة ومناسبة التوقيت وفعالة ومنصفة وجيدة النوعية على وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات واللوازم والمعدات الطبية المأمونة والفعّالة، وتهيب بالدول والجهات الشريكة الأخرى أن تدعم التمويل بشكل عاجل وأن تواصل استكشاف آليات التمويل المبتكرة الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19 للجميع، بمن في ذلك الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، آخذةً في اعتبارها أن التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 هو منفعة عامة صحية عالمية تفضي إلى منع واحتواء ووقف انتقال الفيروس وإنهاء الجائحة، وأن تضمن إمكانية حصول اللاجئين على المعلومات الصحيحة لتجنب الأثر السلبي للمعلومات المضللة والمغلوطة؛

15 - ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي تقوم به مقررة اللجنة الخاصة المعنية باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

16 - ***تشدد*** على ضرورة الاستجابة الإنسانية الفعالة لفائدة الأشخاص المشردين داخليا، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم؛

17 - ***تقر*** بما لتعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع من إسهام مهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين في مجال الحماية، وذلك بالمشاركة الكاملة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم دون تمييز؛

18 - ***تؤكد*** أن الأطفال كثيرا ما يتعرضون للخطر أكثر من البالغين في حالات التشرد القسري، نظرا إلى حداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، وتسلّم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرّض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، واضعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللاستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذلك مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلّم بإمكانية تمخض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة من الحماية؛

19 - ***تسلّم*** بأن أي حل لمسألة التشرد القسري لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع مفوضية شؤون اللاجئين على دعم مقومات استدامة الحلول الدائمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل؛

20 - ***تعيد تأكيد*** استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التسجيل المدني، الذي توصلت إليه خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013[13]، وتسلّم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكّن من تحديد مقدار الاحتياجات إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛

21 - ***تعيد أيضا تأكيد*** الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين[14]، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكّر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلّفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

22 - ***تعرب عن التقدير*** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء حاليا من أجل تنفيذ الاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقروءة آليا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والستين[15]؛

23 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما يشمل الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المضيفة الضعيفة؛

24 - ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وتشدد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي توفير ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

25 - ***تؤكد من جديد*** أهمية توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم لكفالة الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفى فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

---

(13) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 12 ألف* (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(14) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 12 ألف* (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(15) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 12 ألف* (A/72/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

26 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

27 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كلٌّ في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جرّاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

28 - ***تدين*** جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرد غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واصل اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

29 - ***تعرب عن استيائها*** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

30 - ***تهيب*** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك[16]؛

31 - ***تهيب*** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالمجتمع الدولي والجهات المانحة وسائر الكيانات المهتمة أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية وتضاعف هذا الدعم، عند الاقتضاء، من خلال القيام بأنشطة مناسبة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتقديم الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية اللازمة لتسريع وتيرة سنّ التشريعات المتعلقة باللاجئين أو تعديلها وتنفيذها، وتعزيز إجراءات التصدي في حالات الطوارئ، وتعزيز القدرات في مجال تنسيق الأنشطة الإنسانية، ولا سيما قدرات الحكومات التي استقبلت بلدانها أعدادا كبيرة من النازحين وطالبي اللجوء؛

32 - ***تعيد تأكيد*** الحق في العودة، وفقا للقانون الدولي، ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلّم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، هما خياران صالحان أيضا للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

33 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطةً بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة، وتسلّم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة بإيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

34 - ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة المالية والمادية التي تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

35 - ***تدرك*** أن الكوارث في تزايد من حيث عددها ونطاقها، بما فيها تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، التي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وإلقاء المزيد من الضغط على المجتمعات التي تستضيفهم، وتشجّع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق هذه الكوارث، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات تشرد من هذا القبيل والتأهب لها؛

36 - ***تناشد*** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءا من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغير ذلك من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا؛

37 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء التمويل الناقص بشكل مزمن للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

38 - ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة في توفير الدعم المادي والمالي والفني المراد به إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء، وكذلك المشردين داخليا، حسب الاقتضاء، وتشير مع القلق إلى التدهور البيئي في هذه المناطق؛

39 - ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يواصل، وفقا لمبدأي التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج مساعدة اللاجئين التي تنفذها المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظرا للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن، وتسلم بأهمية زيادة التمويل وجعله مرنا وقابلا للتنبؤ به ومتعدد السنوات؛

40 - ***تشجع*** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نُهُج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن الحل المفضل يظل هو العودة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجددا على نحو مستدام؛

41 - ***تشير*** إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ولمنع هذا التشرد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛

42 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرد الداخلي وأن تلبي احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[17]، وتلاحظ الأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

43 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لتحسين التنسيق مع الدول الأعضاء ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛

44 - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لترسيخ الطابع الإقليمي واللامركزي لأغراض منها كفالة جعل أوساط صنع القرار أقرب إلى موقع تقديم الخدمات، ولتحقيق مكاسب في الكفاءة مع المضي في الارتقاء بسبل حماية اللاجئين وإيجاد الحلول في هذا الصدد؛

45 - ***تشجع*** الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، مع مراعاة البعد دون الإقليمي للعديد من أزمات التشرد القسري؛

(17) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

46 - ***تدعو*** المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن تدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

47 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".